دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-726) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10549) |

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي ـ سداد المبالغ المستحقة للبنود غير المعترض عليها ـ عدم حضور المدعي يوجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م – أجابت الهيئة بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية لفقدها أحد الأركان الأساسية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية وهي سداد المبالغ المستحقة للبنود غير المعترض عليها - ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظامًا، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال

المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن / ... (سجل تجاري رقم ....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية مع تقديمها خلال الموعد النظامي إلا أنها غير مقبولة من الناحية الشكلية لفقدها أحد الأركان الأساسية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية وهي سداد المبالغ المستحقة للبنود الغير معترض عليها، إذ أن عناصر الناحية الشكلية مكونة من (المدة ـ الصفة ـ التسبيب ـ سداد المبالغ المستحقة للبنود الغير معترض عليها)، وعلى ضوء ذلك قامت الهيئة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية طبقًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وطبقًا لأحكام المادة الحادية والستين الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وتطالب المدعى عليها بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظامًا، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى المقامة من المدعي/ .... (سجل تجاري رقم ....) ضد/ المدعى عليه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.